(رسالة للشيخ المفيد ره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى محمدا للرسالة واختاره على علم للاداء عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة للعالمين وعصمه من الزلات وبرأه من السيئات وحرسه من الشبهات واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله عليه واله الذين بمودتهم تتم الصالحات وبعد

فقد وقفت ايها الاخ وفقك الله لما يسر الامور ووقانا واياك المحذور على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك بسنده الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فيما اضاف الى النبي صلعم من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها فان الشيخ الذي ذكرته زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم من قبل ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره من امته وليس من سواه بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه

[illegible]

سهو والصلاة عبادة مشتركة فبها يثبت له العبودية على زعمه
وباثبات النوم عن خدمة ربه عز اسمه من غير ارادة له وقصد
اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو
الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله
وانما اسهاه ليعلم انه مخلوق بشر لا يتخذ ربا معبودا دونه
وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا قال وسهونا من
الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون و
على من تبعه من الغاوين قال والدافعون لسهو النبي يدعون
انه لم يات ولم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى
باطلة لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق قال وقد اخرجت
عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين ولو
جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز رد جميع الاخبار
وفي ردها ابطال الدين والشريعة وسالت اعزك الله

بطاعته

بطاعته ان اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين
عن الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب
اعلم ان الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد اثبتناه قد تكلف ما ليس
من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان
ممن دون لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا
يهتدي الى معرفته لكن الهوى مردٍ لصاحبه نعوذ بالله من سلب
التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهدي به في سلوك الحق
وواضح الطريق عند الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من
الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاته فسلم في ركعتين ناسيا
فلما نبّه على غلطه فيما صنع اضاف اليها ركعتين ثم سجد سجدتي
السهو من اخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل
على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد
نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه
بغير علم يقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به

علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وقال
وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال ان
يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القران
مما يتضمن الوعيد على القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد
لمن عمل فيه بالظن واللوم له على ذلك والخبر منه فانه مخالف
الحق فيما استعمله في الشرع والدين واذا كان المخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم
سها من الاخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم به
الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما
يقتضيه اليقين من كماله عليه السلام وعصمته وحراسة الله
له من الخطا في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته وفي
هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي عليه السلام بالسهو
في صلاته فصل على انهم اختلفوا في الصلاة التي زعموا
انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم في الظهر وقال بعض
اخرمنهم بل كانت عشاء الاخرة واختلافهم في الصلاة دليل
على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به

واطراحه فصل على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه وهو ما
رووه من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وآله لما سلم في
الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال ما زعم كل ذالك لم يكن فنفى صلى الله عليه وآله ان تكون
الصلاة قصرت ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عندنا وعند
الحشوية المجيزين عليه السهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله متعمدا ولا
ساهيا واذا كان اخبر انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت
كذب من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذالك بلا ارتياب.
فصل وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذالك لم يكن على ما
يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلاة بان قالوا انه عليه السلام
نفى ان يكون وقع الامران معا يريد انه لم يجتمع قصر الصلاة و
السهو فكان قد حصل احدهما ووقع وهذا باطل من وجهين
احدهما انه لو اراد ذالك كان لم يكن جوابا عن السوال والجواب عن غير
السوال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله والثاني انه لو كان كما ادعوه
لكان عليه السلام ذاكرا به من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط

علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع
السهو الذي ادعوه وكانت دعواهم له باطله بلا ارتياب ولم يكن ايضا
لجمع كلمته وجود احد الامرين معنى لمسئلته من سال عن قول ذي اليدين
وهذا هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السوال يدل على
اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله ممن تيقن
لما كان في الحال فصل ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم
في الخبر ان الصلاة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها
او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلاة لانه تكلم فيها
والكلام في الصلاة يوجب الاعاده عندهم واهل الحجاز ومن مال
الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض وسجد
لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب
فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي صلى الله عليه
واله في الصلاة عمدا والتفاته عن القبله الى من خلفه وسواله
عن حقيقة ما جرى ولا خلاف بين الفقهاء وهم في ان ذلك
يوجب الاعاده والحديث متضمن ان النبي عليه السلام بنى على ما مضى

ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل

دليل على بطلانه واوضح حجة في ضعفه واختلاقه فصل

على ان الروايه من طريق الخاصه والعامه كالروايه من الطريقين

معا ان النبي صلعم واله سها في صلاة الفجر وكان قد قرأ في الاولة منها

سوره النجم حتى انتهى الى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة

الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم

اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم

في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من

رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته و

استشهدوا على ذلك ببيت من الشعر

تمنى كتاب الله يتلوه قائما واصبح ظمآنا وحسب قاريا

فصل وليس حديث سهو النبي صلعم في الصلوة اشهر في الفريقين

من روايتهم ان يونس عم ظن ان الله تعالى يعجز عن الظفر به

ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا قوله تعالى فظن ان لن نقدر

عليه على ما رووه واعتقدوه فيه وفي الجملة اكثر رواياتهم ان داود عليه السلام

هوى امراة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ومن رواياتهم

ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام همّ بالزنا وعزم عليه وغير ذلك

من امثاله ومن رواياتهم التشبيه لله تعالى بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب

على الشيخ الذي حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه

الروايات ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد

والشرع وان ردها ناقض في اعتلاله ولم يكن حمالا لعين في المنافضة

لضعف بصيرته والله نسال التوفيق فصل والخبر المروي ايضا

في نوم النبي عليه السلام عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه

في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه

فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير

ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه

عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه

ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا

لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يودي فريضة قد دخل وقتها

اليم

ليقضي فرضا قد فاته كان حفظ الذي افل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض

اولى هذا مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة

لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة فصل ٩ و

لسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوات

حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه

ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس السهو

لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد

يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من

فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم

لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو

لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم

واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداع ذلك

من يغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه الامراض

والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من

الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء

وبهذا قد نعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز أن
يسهو النبي عليه السلام في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها
وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما
من جهته لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهارا في شهر
رمضان المبارك بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه
الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز أن يجامع النساء
في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ
المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظانا أنهن أزواجه
ويتعدى إلى ذلك إلى وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في
الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها إلى غير أهلها ساهيا ويخرج
منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الإحرام
ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى
من ذلك إلى السهو في كل أعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها
ويضعها في غير أوقاتها ويأتي بها على غير حقائقها ولم ينكر أن
يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا أو يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ

نعبد ذلك لما بني عليه من صغرها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه
وعن غيره ممن ليس بربه تعبد ان يكون مخصوصا في الادا ويكون
مخصوصا بالادا. وتكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة
بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب
اعتلال الرجل الذي ذكرت ايها الاخ عنه ما ذكرت من اعتلاله ويكون
ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون
حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم
الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا
في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم
ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو
لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صلى الله عليه
واله واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد
تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي عليه السلام
غاليا خارجا عن حد الاعتقاد وكفى بمن صار الى هذا المقال
خزيا فصل ثم العجب العجب حكمه بان سهو النبي صلى الله عليه واله

من الله

من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر من غيرها من الشيطان لعنه الله
بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم
الا ان يدعي الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب
من قوله ان سهو النبي عليه السلام من الله دون الشيطان لانه ليس
للشيطان على النبي عليه السلام سلطان وانما زعم ان سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول
ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة
عليهم السلام فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان
عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله
في هذا الباب كان في عداد الاموات فصل فاما قول الرجل المنكوس ان
ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد
روي عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرف بما يرفع معرفته
من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف بذي اليدين
لكان اولى من تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر له يقول لك من ذو اليدين
ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف

ودعواه انه قد الا روى الناس دعوى لا برهان عليها وما وجدنا
في اصول الفقها - ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا ولو
كان معروفا كمعاذ ابن جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم
لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد
فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف فهو متناقض باطل بما
لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين
يتضمن ان النبي صلى الله عليه واله سها فلم يشعر بسهوه احد من
المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة
وسادات الناس ولا فطن الى ذلك ويعرفه الا ذو اليدين المجهول الذي
لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه احد
منهم على غلطه ولا راى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام
الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد على صحة قول ذي اليدين
فيما خبره به من سهوه الا ابا بكر وعمر حتى فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين
ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما
في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه

واله

داله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنده من العباد لناقص العقل
ضعيف الرأي فرتب الى ذوي الآفات المسقط عنهم التكليف
والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل تم جواب اهل الحاير فيما
سألوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله قال في الدرر
المنثور وفي المستنسخ منه
سقم قليل انتهى
حرره الاقل محمد رضا
وقد تم في ٧
شهر رمضان
١٣٢٣
سنة